

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب يكبر وهو ينھض من السجدين ) .

ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلني يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فروي في الموطأ عن أبي هريرة وبن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروي بن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائماً ووجهه بعض أتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضاً أولاً ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكميل المناسبة ولا قائل منهم به قوله وكان بن الزبير وصله بن أبي شيبة بإسناد صحيح قوله صلى لنا أبو سعيد أي الخدري بالمدينة وبين الإسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك لفظه اشتكتي أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتاح وحين رفع الحديث وزاد في آخره أيضاً فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلّي والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والسرار به وكان مروان وغيره منبني أمية يسرّونه كما تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع وكان أبو هريرة يصلّي بالناس في إمارة مروان على المدينة وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما تقدم عن الموطأ وأما ما تقدم في باب ما يقول الإمام ومن خلفه من حديثه بلفظ وإذا قام من السجدين قال الله أكبر فيحمل على أن المعنى إذا شع في القيام قال الزين بن المنير أجرى البخاري الترجمة وأثر بن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض وقال بن رشيد في هذه الترجمة إشكال لأنه ترجم فيما مضى باب التكبير إذا قام من السجود وأورد فيه حديث بن عباس وأبي هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله من السجدين على أنه أراد من الركعتين لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً ثم استبعده ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينھض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ويتووجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فيبين في هذه الثالثة محل التكبير أه ملخصاً ويحتمل أن يكون مراده بقوله من السجدين ما هو أعم من ذلك فيشمل ما

قبل أولاً وثانياً ويفيد ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك ففي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر وأما أثر بن الزبير فيمكن شموله للأمرتين لأن النهضة تحتملهما لكن استعمالها في القيام أكثر وهذا يرجح الحمل الأول